

إعادة القيد

يمكن للطالب المطوي قيده، التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:-

- ١- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ٢- أن يوافق مجلس الكلية المعنية ، والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ٣- إذا مضى على طي قيد الطالب خمسة فصول دراسية أو أكثر ، فبإمكانه التقدم للجامعة طالبا مستجدا دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.
- ٤- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة.
- ٥- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان منذراً أكاديمياً.
- ٦- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية، أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية. وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعتبر قيده ملغي من تاريخ إعادة القيد.